

**المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة للشخص  
الطبيعي والمعنوي والآثار المترتبة عليها "دراسة تحليلية  
مقارنة"**

**إعداد الباحث:**

**علي حسين جبار**

**"باحث دكتوراه قانون جنائي جامعة قم الحكومية" - إيران،**

**إشراف أ.د. محمد علي حاجي ده ابادي "أستاذ القانون الجنائي" جامعة قم**

**الحكومية" كلية القانون، إيران.**

يهدف هذه البحث، إلى تسليط الضوء حول المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة للشخص الطبيعي والمعنوي والآثار المترتبة عليها ، ومدى تنظيمه في التشريع العراقي، ومقارنته بالتشريعات العربية والدولية. واتبع الباحث كلاً من المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وقسم البحث إلى مبحثين، تناول في المبحث الأول: المبحث الأول: تحديد المسؤولية الجنائية عن الضرر الناشئ بالنفايات الاشعاعية والكيميائية وقسمه إلى مطلبين، المطلب الأول: المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. ثم استعرض في المبحث الثاني: المبحث الثاني: الآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية لجرائم تلوث البيئة بالنفايات الاشعاعية وقسمه إلى مطلبين، تناول في المطلب الأول: العقوبات المفروضة على مرتكب الجريمة البيئية والظروف المشددة والمطلب الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية والادارية. أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، الأخذ بالمسؤولية الجنائية، من حيث المسؤولية الجنائية المترتبة على جرائم تلوث البيئة بالنفايات الاشعاعية والكيميائية والبايولوجية، وضروره مسائلة الاشخاص الطبيعي والمعنوي عن جرائم التلوث الناشئة عن تلك الأضرار، ومساءلة التابعين للشخص المعنوي الذين تقع الجرائم بفعلهم عن عمد أو أهمال ومعاقبتهم بهدف وقف النشاط غير المشروع واتخاذ الإجراءات القانونية الأصولية بحقة، اما أهم التوصيات التي توصل إليها الباحث، أن يعمد المشرع العراقي إلى تعديل النص بإضافة التصدير من ضمن المنع في المادة ٢٠ من قانون قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ والنص اكتفى بمصطلح الاستيراد فقط ، نأمل من هذه التوصيات أن تجد قبولاً عند المشرع العراقي. الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، التلوث البيئي، الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي، قانون.

## Abstract

This research aims to shed light on the criminal responsibility for environmental pollution crimes for the natural and moral person and the consequences thereof, and the extent of its regulation in Iraqi legislation, and its comparison with Arab and international legislation. The researcher followed both the descriptive, analytical and comparative approach, and divided the research into two sections. In the first topic: The first topic: determining criminal responsibility for the damage caused by radioactive waste. The first requirement: the first requirement: the criminal responsibility of the natural person, the second requirement: the criminal responsibility of the legal person. Then he reviewed in the second topic: The second topic: the consequences of criminal responsibility for crimes of environmental pollution with radioactive waste and divided it into two demands, dealt with in the first requirement: the penalties imposed on the perpetrator of the environmental crime and the aggravating circumstances The second requirement: accessory and complementary penalties, and precautionary and administrative measures. Among the most important findings of the researcher, - the importance of introducing criminal responsibility, in terms of criminal responsibility resulting from crimes of environmental pollution with radioactive, chemical and biological waste, and the need to hold natural and moral persons accountable for pollution crimes arising from those damages, and to hold accountable the dependents of the legal person whose actions the crimes are committed Deliberately or negligently and punishing them with the aim of stopping the illegal activity and taking the necessary legal measures against them. One of the most important recommendations reached by the researcher was that the Iraqi legislator amend the text by adding export within the prohibition in Article 20 of the Iraqi Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009, and the text was limited to the term import only. We hope that these recommendations will find acceptance with the Iraqi legislator. Keywords: criminal responsibility, environmental pollution, natural person, legal person, law.

## أولاً: المقدمة

تعد المسؤولية الجنائية من المواضيع المهمة حيث اهتم بها أصحاب القانون الجنائي قديماً بدراسة المسؤولية الجنائية في السابق من حيث مسائله الشخص وقد يكون شخصاً طبيعياً، وقد يكون شخصاً معنوياً، ولتحقق المسؤولية الجنائية يجب توافر الأسناد المادي بأن يأتي الجاني فعله، و بجانب ذلك يجب توافر الأسناد المعنوي بأن يأتي فعله عن أدراك وإرادة سواء اتخذت هذه الإرادة صورة العمد أو الخطأ، وتوقع عقوبة الجريمة الا على من ارتكبها او اشترك بها أي على من توافرت بحقه اركان الجريمة غير ان تطبيق هذا المبدأ غالبا ما تعترضه بعض الصعوبات من الناحية العملية نظرا للفعل الشخصي الذي يقود الى تعين الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجريمة بما يتعلق بالجرائم ذات الأصل المعقد والتي تنشأ عنها تسهم صورته مشتركة في احداثها كجرائم الضرر الناشئ عن النفايات الإشعاعية والكيميائية والتي تتميز بطبيعتها الخاصة من حيث الأسباب المؤدية لها وذلك لان مصادر هذه الجرائم عاده ما تتعدد وتتداخل مع البعض. من حيث أيقاع العقاب للشخص الطبيعي أو المعنوي، نتيجة الإخلال والخروج عن القاعدة القانونية، التي قرر لها المشرع المسؤولية القانونية، وأوجب لها العقاب،

والذي قد يكون في صورة السالب للحرية، او التعويض المدني، او إصلاح الضرر بالإضافة الى الإنذار، وغلق النشاط بشكل دائمى أو مؤقت.

### ثانياً: أهمية البحث.

تأتي أهمية هذا البحث العلمي في إطار الجهود الرامية لتسليط الضوء حول المسؤولية الجنائية لجرائم تلوث البيئة للشخص الطبيعي والمعنوي والآثار المترتبة عليها ، ومدى تنظيمه في التشريع العراقي مع الإطالة على بعض التشريعات العراقية والدولية، وكذلك التعرف على ما هية الجرائم المرتكبة ضد البيئة جراء للشخص الطبيعي والمعنوي.

### ثالثاً: أهداف البحث.

١. بيان المقصود بالمسؤولية الجنائية عن الضرر الناشئ بالنفايات الاشعاعية.
٢. التعرف على المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي و المعنوي.
٣. بيان الآثار المترتبة للمسؤولية الجنائية لجرائم تلوث البيئة بالنفايات الاشعاعية والكيميائية.

### رابعاً: مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث في محاولة بيان ما هي المسؤولية الجنائية التي تقع بسبب جرائم التلوث البيئي للشخص الطبيعي والمعنوي والآثار المترتبة عليها؟

### خامساً: أسئلة البحث.

١. ما المقصود بالمسؤولية الجنائية عن الضرر الناشئ بالنفايات الاشعاعية ؟
٢. ما المقصود بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي ؟
٣. ما مدى الآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية لجرائم تلوث البيئة بالنفايات الاشعاعية والكيميائية؟

### سادساً: منهجية البحث.

استخدم الباحث كل من المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقان، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة العراقية، المتعلقة بجرائم التلوث البيئي للشخص الطبيعي والمعنوي والآثار المترتبة عليها وصولاً إلى المراد تحقيقه من أهداف البحث.

### سابعاً: تقسيمات البحث.

تم تقسيم البحث إلى مجتئين، وذلك على النحو التالي: **المبحث الأول:** المسؤولية الجنائية عن الضرر الناشئ بالنفايات الاشعاعية. **المطلب الأول:** المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي. **المطلب الثاني:** المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. **المبحث الثاني:** الآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية لجرائم تلوث البيئة بالنفايات الاشعاعية والكيميائية. **المطلب الأول:** العقوبات المفروضة على مرتكب الجريمة البيئية والظروف المشددة. **المطلب الثاني:** العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية والادارية في الجرائم البيئية. **الخاتمة:** وتشمل النتائج والتوصيات.

### المبحث الأول المسؤولية الجنائية عن الضرر الناشئ بالنفايات الاشعاعية

يبرز في جرائم تلوث البيئة بالنفايات الاشعاعية والكيميائية موضوع المسؤولية الجنائية بأهمية خاصة من أجل تحديد المسؤول جنائياً عن الضرر الناشئ عن تلك النفايات الاشعاعية والكيميائية ، والتي تشكل ضرراً وخطراً على عناصر البيئة الأساسية والإنسانية ،كون أن جرائم تلوث البيئة تتشابه فيها جميع الأنشطة والاختصاصات المختلفة على نحو يجعل من الصعب تحديد مساهمة المخالفين لذلك النشاط الاجرامي وأسناد النتيجة الجرمية من الناحية المادية والمعنوية إلى فرد أو أفراد. فمن المسلم به أن المسؤولية الجنائية تكون شخصية، لذلك لا يمكن مساءلة أي فرد إلا عن فعله الشخص الذي أخل بقاعدة قانونية قرر لها القانون جزاء عنها وبالتالي يسأل عن الجريمة التي ارتكبها كفاعل أو كمساهم فيها كشريك، وذلك وفقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وكذلك تطبيق المبدأ شخصية القوية، فالشرعية الجنائية هي التي تحكم القانون الجنائي ولذا من الممكن أن تنشأ المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي، أو قد تنشأ عن فعل الغير، ولذلك فان مسؤولية تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلوث البيئة بالنفايات الاشعاعية والكيميائية من المسائل الدقيقة والمعقدة سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية<sup>(١)</sup> ومما تقدم سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نبين في المطلب الأول فنيين فيه المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعي و المعنوية عن الضرر الناشئ جراء النفايات الاشعاعية والكيميائية ، ونخصص في المطلب الثاني لنطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. فمن خلال ما تقدم سنقوم بتقسيم هذه المبحث إلى مطلبين، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

### المطلب الأول المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

أن تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، غالباً ما يواجه الصعوبات الجمة من الناحية العملية، بسبب تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن تلك الجريمة، فهو ليس امراً سهلاً في كثير من الحالات و تحديداً في جرائم تلوث البيئة عن أضرار النفايات الإشعاعية والكيميائية ، وحيث إن هذه الجريمة تتميز بصفة خاصة من حيث الركون إلى أسبابها ومصادرها لقيام الجريمة، ولذلك نجد المشرع يأخذ على عاتقه تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة التلوث، وهو ما يسمى بالأسناد القانوني، وفي حالات أخرى يكون الأسناد مادية يعتمد على الأساليب المطبقة في القانون العام لتحديد فاعل الجريمة (٢). وإن تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة التلوث الناشئة الأضرار الإشعاعية والكيميائية ، تتطلب بيان الإسناد القانوني المادي والمعنوي. فالإسناد القانوني هي الطريقة التي من خلالها يتولى القانون تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو أشخاص عدة كفاعلين أصليين، أي إنه بهذا المعنى أن النص القانوني هو الذي يجرم سلوك التلوث بالنفايات الإشعاعية الخطرة، والذي يبين من خلاله إن كان هذا الشخص مجرمًا أم لا وهو ما يكون مسؤولاً عنها من عدمه، فالإسناد القانوني، قد يكون بصورة صريحة أو ضمنية بحيث يحدد القانون ذلك صراحة من هو الشخص المسؤول بالاسم والمهنة، فذلك هو الصورة الصريحة للإسناد، وهي نادرة ما يحدد المشرع في نصوص التجريم الخاصة بتلوث البيئة شخصية مرتكب الجريمة، أن يستخدم الفاظاً عامة تنطبق على أي شخص يتسبب في إحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص التجريم، أما من الناحية الضمنية فيكون الإسناد القانوني عندما لا يفصح القانون صراحة عن أرائته في تحديد الشخص المسؤول، ولكن يمكن معرفة إرادة المشرع و من قصد و من هو الشخص المسؤول (٣). فمثلاً من يقوم بنقل أو خزن أو طمر أو استيراد النفايات الإشعاعية أو معالجتها بدون ترخيص من الجهة الإدارية أو السلطة المختصة المسؤولة، فإنه يكون مسؤولاً عن كافة الأضرار سواء كانت بالبيئة أو بالإنسان. ومثال هذا الإسناد القانوني هو ما أشار إليه المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة في المادة ٢٠، المتضمنة منع القيام بنقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة (٤). الإسناد المادي يقوم على إدراك الصلة المادية، بين الفعل المجرم والفاعل، وبمقتضاه يعتبر فاعلاً للجريمة الشخص الذي ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون، وهذا الطريقة على عكس طريقة الإسناد القانوني تغلب على جرائم تلوث البيئة بالنفايات الإشعاعية والكيميائية إذ يعتمد عليها في تحديد المسؤول جنائياً في جرائم تلوث البيئة بتلك النفايات الضارة والخطرة (٥). أما الإسناد المعنوي، فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، أي بتوافر الإدراك لديه وحرية الاختيار، فإذا انتفى أيهما انتقي أمكانية مسائلته جنائياً (٦). في جرائم التلوث الناشئة عن النفايات الإشعاعية يجب توافر وتحقق الإسناد المعنوي وهو ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية إلى خطأ الجاني وليس إلى نشاطه فحسب، فمن خلال ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي وفعل الغير

الفرع الثاني: شروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي وفعل الغير يقصد بالمسؤولية عن العمل الشخصي ذلك الفعل الذي يصدر عن أحدث الضرر متضمناً تدخله مباشرة في إحداثه، دون وساطة شخص آخر

**اولاً: المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي** أساس المسؤولية الجنائية لشخص الفاعل ليس امراً سهلاً في كثير من الجرائم البيئية فجرائم تلوث البيئة بالنفايات الإشعاعية الضارة مثلاً التي قد تقع في مكان أو منطقة معينة، قد يكون المسؤول عنها أصحاب المعامل والمصانع والمنشآت الصناعية والتجارية والخدمية في مناطق أخرى وقد تتعدد بحيث يصعب تحديد مصدر معين منها كمصدر رئيسي وحيد للتلوث، ناهيك أن النتائج غالباً ما يتأخر ظهورها حيث يمكن أن تستغرق فترة طويلة من الزمن قبل أن تظهر آثارها للعيان، بحيث يمكن تحسبها والشعور بها كما إنها غالباً ما تتفاعل بشكل متلاحق بحيث يصعب ربط النتيجة الاخيرة الحاصلة مع السبب الأول للتلوث أو مع سبب معين بعينه، ولذلك فإنه من المسلم به إن المسؤولية شخصية ولا توقع عقوبة الجريمة إلا على من توافرت في حقه ركنا الجريمة المادي والمعنوي (٧). ووفقاً لذلك يعتبر مسؤولاً عن جريمة التلوث الشخص الذي يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة بنفسه أو مع أشخاص آخرين أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة التي تقتضيها القوانين والانظمة والتعليمات، وقد يسند الفعل عن طريق الاسناد الاتفاقي

والذي يتم بواسطة صاحب العمل أو رئيس المؤسسة الصناعية أو التجارية أو الاقتصادية، أي أن صاحب العمل هو الذي يحدد الشخص المسؤول عن كافة النشاطات المخالفة التي ترتكب أثناء الانشطة أو بسببها التي تمارسها تلك المؤسسة او المنشأة و ذلك من بين العاملين لديه، وهكذا الحال بالنسبة لكافة انواع التلوث البيئي الذي يصعب بشأنها تحديد مصدر معين أو فعل محدد باعتباره السبب الأصلي والوحيد، وبالتالي تحميل مرتكبه مسؤولية النتائج المترتبة عليه (٨).

**ثانياً: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:** عقوبة الجريمة لا تنزل إلا بمرتكب الجريمة و من شارك في ارتكابها، وقد فسرت هذه المسؤولية بإرجاعها إلى مسلك شخص مخالف لواجب يفرضه نص التجريم بأن يتولى الإشراف على نشاط شخص آخر ليحول دون وقوع نتيجة محظورة، فإذا قعد عن هذا الواجب، وقعت النتيجة المحظورة ونهضت بهذا الامتناع مسؤوليته الجنائية عن جريمة يتمثل ركنها المادي في الامتناع عن مراعاة أحكام القوانين، وركنها المعنوي، هو القصد الجرمي اذا كان قد تعمد الإخلال بالواجب، و لذا فإن المسؤولية الجنائية عن الإخلال بواجب الرقابة تقوم في الأصل على أساس الخطأ، كون القانون يلزم بعض الأفراد بمراقبة نشاط الآخرين و الإشراف عليهم، فإذا حصل الامتناع أو قصر أحد ما عن تنفيذ الالتزام القانوني الذي يقع على عاتقه والمتمثل في إشرافه على تابعيه في تنفيذ التعليمات قامت بهذا الامتناع جريمة ما يستوجب عنها العقاب (٩). جرائم تلوث البيئة بالنفايات الاشعاعية والكيميائية هي إحدى الجرائم التي تلتزم بضرورة الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، حيث نجد التشريعات لا تعتد بها إلا بتوافر مجموعة من الشروط، وهي ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بالنفايات الاشعاعية، وكذلك وقوع سلوك خاطئ من المتبوع كون المسؤولية الجنائية تمتد إلى المتبوع لأن القانون يفرض عليه شخصية مراعاة شروط وطرق استغلال المنشأة، فإذا وقعت جريمة من الجرائم النووية نتيجة مخالفة الأحكام والقوانين المفروضة والمتعلقة سواء بالبيئة ام المتعلقة بالنفايات الاشعاعية، عندها وجبت مسائلته جنائياً، ولا ترجع هذه المسؤولية إلى جريمة التابع بل تستند إلى مسؤول المنشأة أو المؤسسة أو المالك (١٠). المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جريمة تلوث البيئة بالنفايات الاشعاعية والكيميائية وما ينجم عنها من ضرر، ترجع في الأصل من ناحية العقوبة عليها، هي إنه لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها، ومعنى ذلك إن المسؤولية الجنائية عن الجريمة شخصية و من لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً، يظل بمنأى عن عقوبتها طبقاً لتلك القاعدة الأصولية القانونية.

#### الفرع الثاني: شروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لا بد من توافر جملة من الشروط وهي كالآتي:

أولاً: ارتكاب الجريمة بواسطة الغير من التابعين: فمسؤولية المؤسسة أو المنشأة أو المتبوع عن سلوك تابعيه في الجرائم العمدية تختلف عن مثلتها في الجرائم غير العمدية وسوف نبين ذلك من خلال النقاط التالية (١١):-

1- المسؤولية في نطاق الجرائم العمدية: يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم العمدية أن يتم ارتكابها بواسطة التابع والتي تتطلب وجود القصد الجنائي لدى المتبوع، اذ هو الشخص الملزم اصلاً بتنفيذ الالتزام، وهذا ما يطلق عليه بالجرائم التنظيمية.

2 - المسؤولية في نطاق الجرائم غير العمدية: ففي مجال النفايات الاشعاعية يصعب احياناً اثبات الخطأ، وتقوم المسؤولية الجنائية بحسب الأصل على أساس من القصد الجنائي، ولا ينص على الخطأ غير العمدية الا استثناءً. فكل رئيس مؤسسة يتعامل مع أنشطة قد ينتج عنها تلوث بيئي فيكون هنا مسؤولاً عن جرائم تابعيه التي ترتكب عمد أو عن اهمال بمخالفة القواعد المنظمة للعمل، والتي يترتب عليها تلك المسؤولية والعقاب والخطأ يعني إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون (١٢).

**ثانياً : قيام العلاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابعين:** إن المتبوع يسأل عن أفعال تابعيه إذا ما ارتكب خطأ شخصياً مفترضاً يتعارض مع القانون بسبب إهماله الذي أدى إلى انتهاك تابعيه للنظم القانونية ويتحقق خطأ المتبوع لتقوم المسؤولية الجنائية عن فعل التابع في ارتكاب جريمة التلوث بالنفايات الاشعاعية والكيميائية الضارة والخطرة متى توافرت العلاقة السببية بين هذا الخطأ أو السلوك التابع الذي أدى الى حدوث النتيجة الاجرامية. (١٣).

**ثالثاً : عدم تفويض المتبوع سلطاته إلى الغير (عدم وجود تفويض من رب العمل):** القيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يشترط في الجريمة البيئية الناشئة عن ضرر النفايات الاشعاعية والكيميائية، الا يكون المسؤول جنائياً قد فوض أو انابة غيره في القيام بسلطاته في الرقابة والاشراف على أعمال تابعيه، وبذلك تقوم تلك المسؤولية على ضوء فكرة الخطأ الشخصي المتمثل في واقعة الاهمال في ضمان مراعاة الالتزامات القانونية والانظمة والتعليمات المقررة قانوناً (١٤).

#### المطلب الثاني المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هو الحل الحتمي الذي يسد النقص الحاصل من الاكتفاء بالمسؤولية الشخصية للشخص الطبيعي، ولذلك فهي تمثل نقطة تحول أخرى في تطور القانون الجنائي، مما يعني أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم تلوث البيئة بالنفائيات الإشعاعية والكيميائية الضارة والمواد الخطرة الأخرى التي تمثل اعتداء صارخاً على البيئة بعناصرها والانسان بصورة خاصة، خاصة أن هذه الجرائم غالباً ما ترتكب بأسم ولحساب الشخص المعنوي<sup>(١٥)</sup>. إن الشخص المعنوي يثير جدلاً كونه صاحب الحق أو مسؤولاً عنه، ولكنه ليس كائناً انسانياً أي ليس شخصاً طبيعياً، يمكن فرض عليه عقوبة الإعدام أو العقوبات السالبة للحرية، مما أوجب ذلك إلى اتجاه غالبية السياسات الجنائية المعاصر إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. أن العقاب على تلك الجرائم لم يعد يفصل بينه نظرية الخطأ المعروفة في القانون إلا خطوة يسيرة، على الرغم من أن ربط العقاب بالضرر، في مثل تلك الحالات، قد يخل بميزان العدالة إخلالاً جسيماً فمصير الشخص نفسه يختلف في وضع ادنى فيه خطوة الى نتيجة ذات جسامته معينه عنه، في وضع آخر ارتكب فيه ذات الخطأ دون أن يؤدي ذلك إلى وقوع نتيجة ضارة أو مع التغيير في نطاق جسامتها<sup>(١٦)</sup>. وتثير المعالجة القانونية في موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة بالنفائيات الإشعاعية والكيميائية الضارة الاشكالية في كيفية إثبات تلك المسؤولية، و كفيته اسنادها، و هل أن المشرع العراقي أخذ بفكرة مسالة الأشخاص المعنوية في القانون العراقي من عدمه، و من ثم ماهي شروط المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، هذا ما سنحاول معرفته خلال هذا المطلب. فمن خلال ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

• الفرع الأول: أهمية وشروط المسؤولية الجنائية وموقف المشرع للشخص المعنوي

• الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

**الفرع الأول: أهمية وشروط المسؤولية الجنائية وموقف المشرع للشخص المعنوي**

التحولات التي شهدتها القانون الجنائي في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، سواء على مستوى الأحكام الموضوعية أو على مستوى الأحكام الإجرائية، هي من خلال مسؤولية الشخص المعنوي عن أعماله الأصلية، طبقاً للمادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي والمادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات الجزائري، من منطلق تمتعه بأهلية خاصة لتحمل المسؤولية، كالشخص الطبيعي تماماً<sup>(١٧)</sup>، ويتضح من نص المواد للدولتين أعلاه أن المشرع قد أخذ بنظرية العضو كأساس لإسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فحينما يقدم مدير المؤسسة على تصرف أو فعل ما، فإنما يتخذته تنفيذاً لقرار صادر من الهيئة المختصة بإصدار القرار، ومن ثم فإن الفعل في الواقع، يكون صادراً من الشخص المعنوي، وإن كان تنفيذه قد تم بيد ذلك الشخص، وعلى هذا الأساس يسأل الشخص المعنوي، عن جرائم تبعيه تقترب باسمه ولمصلحته، وبناءً على ما سبق ومن منطلق أهمية الاخذ بالمسؤولية الجنائية وموقف المشرع للأشخاص المعنوي سنبين ماياتي:

**اولاً: أهمية الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:** المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تكمن بأهمية خاصة في مجال تلوث البيئة وما ينشأ عنها من اضرار خطيرة، لأن العديد من جرائم تلوث البيئة تتم عن طريق هذه الأشخاص المعنوية من خلال ممارستها لتلك الأنشطة الصناعية التي ينجم عنها النفائيات الضارة والخطرة ولذلك برزت الأهمية بهذا الصدد للأخذ بفكرة الشخصية المعنوية وضرورة مسالتها جنائياً عن تلك الجرائم، وهو ما اتجهت اليه غالبية السياسات الجنائية المعاصرة حول إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لمواجهة تغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وبما أن الشخص المعنوي هو مجرد تجمع من الأشخاص الطبيعيين، مما يفترض أن له ذمة مالية مستقلة وكذلك كيان معنوي وترتبط به حقوق وواجبات قانونية ويعد بمثابة وعاء لأموال وأنشطة المساهمين فيه، ولذلك يسمى شخصاً معنوية لعدم ادراكه بإحدى بالحواس المادية، فهي خير أداة من الصنعة القانونية التي تكفل الوحدة والاستمرار لهذه التكوينات<sup>(١٨)</sup>.

**ثانياً: موقف المشرع من فكرة الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:** إن المشرع العراقي أعترف بمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً وأخذ بها بمقتضى قاعدة عامة المادة ٨٠ عقوبات عراقي<sup>(١٩)</sup>. ويتضح من نص المادة ٨٠ إن المشرع وأن كان قد أقر مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، فإنه قصرها على الأشخاص المعنوية الخاصة، وتعليل ذلك أمر سهل وبسيط فالأشخاص المعنوية العامة مكلفة بإشباع حاجات عامة وأن تعطيل هذه الأشخاص معناه التأثير على حاجات الناس وهي من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها، كالحاجة إلى بيئة سليمة خالية من التلوث كالتلوث الناشئ عن النفائيات الإشعاعية والكيميائية<sup>(٢٠)</sup>. إن أغلب التشريعات الجنائية أقرت مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية على سبيل الاستثناء لأن الأصل أن الشخص الطبيعي وحده هو الذي يسأل جنائياً مالم ينص المشرع على مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً بنص خاص، و يختلف هذا النوع من الأشخاص المعنوية عن الأشخاص الطبيعية هي أن هذه الأخيرة تسري فيها الحياة الطبيعية ولها

أرادة مشتقة من هذه الحياة في حين أن الأشخاص المعنوية تسري فيها حياة معنوية ولها ارادة من نوع هذه الحياة، ولذلك تسمى الأولى أشخاصاً طبيعية والثانية أشخاصاً معنوية<sup>(٢١)</sup>. ومما تقدم أصبح ممكناً المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية عن الأفعال التي تباشر داخل اقليم الدولة، متى كان من شأن ذلك، الحاق الضرر الذي ينشأ عن التلوث بالنفايات الاشعاعية والكيميائية ، وقد تمتد تلك المسألة عبر الحدود، وهذا مبدأ استقرت عليه العديد من الدول من خلال المعاهدات والاتفاقيات والاعلانات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الذي ينشأ عن النفايات الاشعاعية والكيميائية من أجل الحفاظ على البيئة والبشرية.

### الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

الجرائم ترتكب بأسلوب إيجابي أو سلبي و لذلك لا بد من التفريق بين الشخص المعنوي الخاص و الشخص المعنوي العام، حيث تعتبر الأشخاص المعنوية الخاصة من أشخاص القانون الخاص و تسري عليه أحكامه وتعتبر الأشخاص المعنوية العامة من اشخاص القانون العام وهي تخضع لإحكامه، فالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لم يثر الخلاف بشأنها في التشريعات التي أقرت مبدأ مسائلة الاشخاص المعنوية جنائية حيث أن إدخال تلك المسؤولية في التشريع الجنائي هو مقرر اصلاً لهؤلاء الأشخاص، ولكن التشريعات اختلفت فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة من حيث إخضاعها للمسؤولية الجنائية<sup>(٢٢)</sup> لذلك يقتضي منا معرفة و تبيان الاشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جنائياً في الفقرة الاولى ، والاشخاص المعنوية العامة المسؤولة جنائياً في الفقرة الثانية.

١- الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جنائياً: إن أغلب التشريعات الجنائية أقرت مسؤولية الاشخاص المعنوية الخاصة جنائياً أياً كان هذا الشكل، وأياً كان هذا الغرض الذي تتخذه من أنشائها ولكن خضوع هذه الطائفة يجب ان يكون لها شخصية قانونية و ذلك باعتبار أن الشخصية القانونية هي مناط المسؤولية الجنائية، سواء كانت طبيعية أو معنوية فانعدام الشخصية القانونية يعدم المسؤولية الجنائية<sup>(٢٣)</sup>. العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة، لا يمكن تطبيقها على الاشخاص المعنوية العامة، مثل عقوبة الحل أو المنع، أما باقي العقوبات مثل الغرامة فقد تؤدي إلى تخفيض جزئي أو كلي لحقوق وسلطات الشخص العام<sup>(٢٤)</sup>. و لذلك فإن ارتكاب جريمة من جرائم التلوث البيئي الناشئة عن أضرار النفايات الاشعاعية الضارة و الخطرة يعرض الاشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجنائية وتتحمل عنها جميع الآثار التي يربتها القانون عليها.

٢- الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جنائياً: تعتبر مسألة مسائلة الأشخاص المعنوية العامة من أهم المواضيع التي أثارت جدلاً كبيراً و طرحت أشكالية حول إمكانية خضوع الاشخاص المعنوية العامة للمسؤولية الجنائية، حيث اختلف الفقه و التشريعات على ذلك كون الأشخاص المعنوية العامة تضطلع بتحقيق مصالح تهم المجتمع كله أو جزءاً منه بحيث تعد هذه المصالح من اختصاص السلطة العامة<sup>(٢٥)</sup>. و بذلك فالأشخاص المعنوية العامة تنقسم الى نوعين:

الأول: الاشخاص المعنوية العامة الاقليمية وهي تلك التي يتحدد اختصاصها على أساس أقليمي، بحيث تمارس في نطاق جغرافي محدد سواء كان شاملاً أو جزءاً من هذا الاقليم للدولة<sup>(٢٦)</sup>.

الثاني : الأشخاص المعنوية العامة المرفقية: هذه الأشخاص المعنوية تقوم على أنواع محددة من الأنشطة والخدمات سواء على مستوى كامل اقليم الدولة أو على جزء منه، ومنها الهيئات والمؤسسات العامة ، والتي تنشأ لتحقيق المصلحة العامة للأفراد والمجتمع تحت رقابة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية التابعة لها، وهي تكون مقيدة بالهدف الذي أنشئت من أجله، وبالتالي فإن استبعاد الدولة من نطاق المسؤولية الجنائية كونها هي الجهة التي تحتكر حق العقاب، وهي التي تتولى حماية المصالح الاجتماعية والفردية بملاحقة المجرمين ومعاقبتهم باعتبارها صاحبة الحق في العقاب و لذا من غير المتصور منطقياً توقيع العقوبة على نفسها، و لا بد أن يحقق القانون اهدافه في حماية المجتمع بوسيلة ردع فعالة الا و هي الجزاء الجنائي، كون الجزاءات غير الجنائية غير فعالة نوعاً ما في الجرائم البيئية، و لما كانت الاشخاص المعنوية العامة هي من تملك الوسائل و الامكانيات الضخمة وتتسبب في أضرار و مخاطر كبيرة على الصحة العامة و البيئة بعناصرها<sup>(٢٧)</sup>. أن المشرع العراقي أستبعد صراحة المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة في قانون العقوبات، و ذلك في نص المادة 80، والتي تنص على الاشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية، مما يتضح من نص هذه المادة إن المشرع العراقي قصر المسؤولية الجنائية فقط على الأشخاص المعنوية الخاصة دون الأشخاص المعنوية العامة<sup>(٢٨)</sup>.

المبحث الثاني الآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية لجرائم تلوث البيئة بالنفايات الاشعاعية والكيميائية

الآثار المترتبة على المسؤولية القانونية عن جرائم التلوث البيئي الناشئة عن ضرر النفايات الإشعاعية والكيميائية، حيث أن القاعدة القانونية عامة ومجردة، فإن مخالفتها يترتب عليه أن تقتزن بجزء، وذلك بعد استقرار الفقه والتشريع على مساءلة الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن أفعالهم المختلفة التي تضر بالبيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، وبذلك تشدد حول مدى صلاحية تلك العقوبات التقليدية، إذ ألزمت القوانين الخاصة بالبيئة الأشخاص والجهات العامة والخاصة والأجنبية، ببذل الجهود كافة لحد من التلوث وضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة والضرورية لذلك<sup>(٢٩)</sup>. فالجزء هو المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي في الجرائم البيئية والمقصود به هو العقاب المفروض من المشرع عند مخالفة تلك الالتزامات القانونية، و تبعة لذلك فإن الجزاءات تنتوع تبعاً لتنوع تلك القاعدة القانونية التي وقعت مخالفتها، فإن كانت القاعدة جنائية أستوجب أن تقتزن بجزء جنائي، أو عقوبة جنائية لمن يخالفها، أما إذا أقرنت القاعدة بجزء أداري حال الاعتداء على مصلحة إدارية، وعلى هذا الأساس سنبين الجزاءات الجنائية وكذلك الادارية. ومن خلال ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: العقوبات المفروضة على مرتكب الجريمة البيئية، والظروف المشددة.
- المطلب الثاني: العقوبات الإدارية.

### المطلب الأول العقوبات المفروضة على مرتكب الجريمة البيئية والظروف المشددة

مما هو معلوم ان لا عقاب دون ارتكاب جريمة، ولا قيام للمسؤولية الجزائية الا لمن توافرت فيه عناصرها ، كما أن الجزاء الجنائي قد يأتي في صورة عقوبة وقد يكون في صورة تدبير احترازي ، فاذا ما انتهت المحكمة إلى أن المتهم قد اخطأ كان لزاما عليها أن تصدر حكماً في مواجهته بتوقيع العقوبة، أما إذا انتهت إلى انتفاء الخطأ في جانبه و وجدت أن شخصيته يحتمل معها ارتكابه لجرائم في المستقبل فيكون الجزاء هنا في صورة تدبير احترازي<sup>(٣٠)</sup>.المشرع يورد في قانون العقوبات إلى جانب قانون حماية و تحسين البيئة، والقوانين الخاصة المنظمة للنشاطات ذات العلاقة بالوسط البيئي عقوبات أصلية تطبق على الشخص الطبيعي و عقوبات على الشخص المعنوي، و هذه الجزاءات الجنائية هي عقوبة الإعدام، والتي تمس حياة الانسان، أو تكون عقوبات سالبة للحرية والمتمثلة بالسجن أو الحبس، و قد تكون عقوبات مالية متمثلة بالغرامة. و لذلك فان المشرع العراقي تكلم في الباب الخامس من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عن ثلاثة أنواع من العقوبات وهي كما يلي:-

- ١-العقوبات الأصلية وقد أفرد لها الفصل الأول من هذا الباب المواد من (٨٥ - ٩٤).
- ٢-العقوبات التبعية وقد ذكرها في الفصل الثاني منه المواد من (٩٥ - ٩٩).
- ٣-العقوبات التكميلية تم ذكرها في الفصل الثالث المواد من (١٠٠ - ١٠٢) و بذلك تقسم العقوبة من حيث أصلاتها وتبعيةها إلى ثلاثة أنواع: أصلية، تبعية، تكميلية.

فمن خلال ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية الماسة بحياة الانسان.

- الفرع الثاني : الظروف المشددة للعقوبة

### الفرع الأول: الفرع الأول: عقوبة الإعدام والسالبة للحرية والعقوبات المالية

جريمة يعاقب عليها القانون بالإعدام وتأتي هذه العقوبات لغرض تأمين البيئة والمواطنين.

١- عقوبة الإعدام: إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي يمكن تقسيمها إلى قسمين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهي متداخلة بينهما لأن كلا من العقوبتين تعد عقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي، فالعقوبة الأصلية الخاصة بالشخص الطبيعي في الجنايات هي الإعدام، التي تصيب المحكوم عليه في الحياة، والمقصود بالإعدام عقوبة الموت<sup>(٣١)</sup> إن المشرع العراقي لم يشر صراحة إلى ابقاع عقوبة الإعدام على جرائم التلوث البيئي بالنفايات الإشعاعية والكيميائية ، إلا أنه أشار إليها ضمناً في المادة ٣٥١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل<sup>(٣٢)</sup>. لكن المشرع العراقي نجده في قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ قد أشار الى المواد الاشعاعية، واعتبار الجريمة المرتكبة بصدها، تعد فعلاً من الأفعال الإرهابية والذي بينته المادة الثانية الفقرة ٧<sup>(٣٣)</sup>. وبذلك فإن جريمة التلوث البيئي بالنفايات الاشعاعية والكيميائية، أوالمواد السامة الخطرة إذا استخدمت بدوافع ارهابية عن عمد، يعاقب عليها الفاعل الشخص الطبيعي بالإعدام<sup>(٣٤)</sup>، طبقاً لنص المادة الرابعة فقرة الاولى من نفس القانون أنف الذكر، بينما نجد العقوبة المحددة في القانون الخاص بحماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

هي السجن، والتي سنأتي على تبيانها في النقطة اللاحقة، أما فيما يخص الشخص المعنوي فمن غير الممكن تطبيق عقوبة الإعدام عليه كونه كائناً غير مجسم وبذلك يمكن فقط تطبيق عقوبة الإعدام على الشخص الطبيعي كونه أنساناً ويمتلك الإرادة الحرة المختارة.

٢- **العقوبات السالبة للحرية** تعد هذه العقوبات هي الشريعة العامة لأغلب التشريعات الجنائية في مجال حماية الإنسان والبيئة من التعرض لإضرار النفايات الإشعاعية والكيميائية الخطرة، إذ تم النص عليها بصورة عامة في أغلب التشريعات البيئية<sup>(٣٥)</sup>. و بذلك نجد أن المشرع العراقي قد تبني مختلف العقوبات السالبة للحرية وهي السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد الحبس البسيط، في المواد (٨٥-٩٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. و سوف نبين مفهوم هذه العقوبات المختلفة وكالاتي :

**أولاً - عقوبة السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت:** بينت المادة ٨٧ عقوبات عراقي أن السجن هو أيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض<sup>(٣٦)</sup>. وقد بينت المادة المذكورة أعلاه بنفسها بأن السجن على نوعين مؤبد، ومؤقت، وأن مدة عقوبة السجن المؤبد هي عشرون سنة، أما عقوبة السجن المؤقت فهي أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، ونلاحظ أن معيار التفرقة بينهما هي المدة المقررة للعقوبة، وبذلك فإن النص القانوني إذا اطلق لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً<sup>(٣٧)</sup>. فعقوبة السجن هي من أشد العقوبات السالبة للحرية والمقررة لجرائم التلوث البيئي الناشئة عن أضرار النفايات الإشعاعية والمواد الخطرة، حيث نص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، ضمن المادة ٣٥ من هذا القانون على تلك العقوبة والتي تنص على يعاقب المخالف الأحكام البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة ٢٠ من هذا القانون بالسجن، ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض، نصت المادة ٢٠ فقرة ثانياً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩. نستنتج أن القانون قد عاقب في بعض الحالات بظرف مشدد، كون الحالات الجرمية الواردة في نص المادة ٢٠ منه، تنطوي على تلك الجرائم ذات الخطورة العالية جدا والتي تسبب ضرراً بالغاً على الإنسان والبيئة.

**ثانياً - عقوبة الحبس بنوعيه الشديد والبسيط** أعتمدت في مجال جرائم التلوث البيئي على معظم التشريعات على عقوبة الحبس بصفة رئيسية كما إنها وضعت هذه العقوبة للعديد من الجرائم منها ما جاء في الفقرة (خامساً) من المادة ٢٠ قانون حماية وتحسين البيئة والتي نصت: يمنع إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة الا بترخيص من الجهات المختصة بعد أخذ رأي الوزارة ويكون التخلص منها طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض، بما يضمن عدم حدوث أضرار بيئية، وطبقاً لهذه الفقرة فإن الجاني الشخص الطبيعي يعاقب وطبقاً لنص المادة ٣٤- أولاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين<sup>(٣٨)</sup>. ونستنتج من خلال ذلك إن عقوبة الإعدام والسجن والحبس لا يمكن إيقاعها بحق الأشخاص المعنوية كون هذه العقوبات تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي، فالمسؤولية الجنائية تتوجه إلى الذي ارتكب الفعل الجرمي شخصية كون فعله يتم عن إرادة حقيقية، وأما الشخص المعنوي فلا إرادة ولا إدراك لديه كونه شخصياً من خلق القانون، أما من يرتكب الفعل الجرمي من قبل ممثلية او وكلائه القائمين بشؤونه لحسابهم وباسمهم الخاص، فلا يمنع ذلك من معاقبتهم شخصية بالعقوبات المقررة قانوناً، كالإعدام والسجن والحبس والغرامة.

٣- **العقوبات المالية** تمثل العقوبات المالية في جرائم تلوث البيئة بالنفايات الإشعاعية والكيميائية بعقوبة الغرامة والتي تعرف، بأنها الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وذلك حسب نص المادة ٩١ من قانون العقوبات<sup>(٣٩)</sup>. و حيث يلاحظ الاتجاه الحالي في التشريعات البيئية المعاصرة يميل إلى أن يتم تغليب الجزاء المالي على سواه من الجزاءات الأخرى في عقاب مرتكب الجريمة البيئية، والذي يترتب على إيقاعها هي انقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت مسمى غرامة التلوث. ونلاحظ أيضاً أن المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، نص إلى هذه العقوبة على نحو يتناسب مع جرائم التلوث البيئية بشكلها العام والجرائم المرتكبة الناشئة عن التلوث بالنفايات الإشعاعية والكيميائية والمواد الخطرة بشكل خاص<sup>(٤٠)</sup>. وبذلك فقد أورد عقوبة الغرامة إلى جنب العقوبات المقيدة للحرية، و ذلك ضمن نص المادة ٣٤ فقرة (أولاً و ثانياً) والتي تم ذكرها سابقاً، وبذلك نجد المشرع لم يكن موقفاً في الأخذ بذلك، فكان الأجدر أن يأخذ بالغرامة النسبية، على اعتبار إن القدر المناسب يتم تحديده على ضوء تلك الأخطار والاضرار البيئية الناتجة عن جرائم التلوث البيئي المختلفة وهو أمر صعب تحديده في كثير من الاحيان<sup>(٤١)</sup>. فالغرامة النسبية هي التي يرتبط تقديرها بمقدار الضرر الفعلي او المحتمل لتلك الجريمة أو قد يرتبط تقديرها بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها، وقد تبني المشرع العراقي، ذلك في

نص أحكامه في المادة ٩٢ فقرة ٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، الغرامة النسبية يحكم بها بالإضافة الى العقوبة الاصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة أو المصلحة التي حققها أو أَرادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين ام شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (٤٢).

فالغرامة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عقوبة مقررة في مواد الجنائيات والجنح والمخالفات وهي كعقوبة أصلية مقررة في الجنح والمخالفات في المواد (٢٩، ٢٧)، أما في الجنائيات فلا تكون الغرامة عقوبة أصلية المادة ٩٢ الفقرة الثانية (٤٣).

## الفرع الثاني : الظروف المشددة للعقوبة

الظروف المشددة الخاصة وهي المنصوص عليها في القانون والتي ليست لها صفة العموم في جميع الجرائم، بل أنها خاصة ببعض الجرائم، أي لا تسري سرياناً عاماً على جميع الجرائم كما هو شأن الظروف المشددة العامة بل أنها خاصة ببعض الجرائم، وتبدو أهمية التفرقة بين النوعين في عقوبة الفاعلين للجريمة والشركاء فيها، فإذا ما تحققت الظروف المشددة المادية، فإن أثر التشديد ينصرف الى جميع الجناة سواء من ساهم منهم في الواقعة بصفة فاعل أصلي و من كان يعلم بهذا الظرف المادي أم كان يجهله أو لم يكن يتوقعه أو حتى لو حاول أن يدرأه و ذلك تطبيقاً لقاعدة (من في الجريمة فعليه عقوبتها) (٤٤). ومن خلال استقراء تلك الأحكام العقابية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي نستنتج أن القانون قد عاقب في بعض الحالات بظرف مشدد، كما في الحالات الجرمية الواردة في نص المادة ٢٠ من القانون انف الذكر، و ذلك في الفقرة (ثانياً و ثالثاً و رابعاً) فقد شدد المشرع العقوبة فيها الى عقوبة السجن، أما الفقرة (خامساً) نفس المادة فقد عاقب عليها بالحبس او الغرامة فالغاية من تشديد العقوبة هو من أجل تمكين السلطة المختصة قانوناً من تحقيق الملاءمة بين العقوبة التي تطبق وتلك الظروف المحيطة بالجريمة، ففي التشريع البيئي العراقي لجرائم تلوث البيئة، نجد ظرف العود للجريمة هو ظرفاً مشدداً و ذلك ما بينته المادة ٣٤ فقرة ثانياً من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ والتي تنص ( تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة) (٤٥). وتعتبر جرائم التلوث البيئي بسبب النفايات الاشعاعية والكيميائية والمواد الخطرة ظرفاً مشدداً للعود اليها كتلك المبينة في المادة ٢٠ فقرة ثانياً من القانون المذكور اعلاه، و التي تنص يمنع نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية، فارتكاب الجرائم من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي ثم العود اليها مرة أخرى يعتبر ظرفاً مشدداً على تلك الجرائم، كما أن نص المادة ٣٤ فقرة ثانياً جاء شاملاً لكل الجرائم البيئية الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ (٤٦).

## المطلب الثاني العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية والادارية في الجرائم البيئية

إن الجزاءات الادارية هي مجموعة من الإجراءات الإدارية، التي يمكن أن تتخذها الجهات الإدارية الرقابية من اجل منع ارتكاب الجرائم البيئية وتأمين المجتمع من تلك الأفعال التي تمثل انتهاكاً صارخاً للبيئة، وكذلك فيما تتطوي عليه من آثار قد تكون ضارة و خطرة على الصحة العامة في المجتمع و هذه الجزاءات الإدارية هي التنبيه و الإنذار و الحجز الإداري، و سحب ذلك الترخيص، واغلاق النشاط، و كذلك وقفه و ازالة التجاوز والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة وإصلاح الضرر، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب المخالفة (٤٧). ومن خلال ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

• الفرع الاول: مفهوم العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية

• الفرع الثاني: العقوبات الادارية

الفرع الاول: مفهوم العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية الجزاءات تختلف من تشريع إلى آخر، ففي التشريع العراقي العقوبات التبعية، والذي بينته المادة ٩٥ بأنها العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم كالحرمات من بعض الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة، و من الجدير بالذكر ان قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ خصصت في المادة ٢٥ منه قسماً للشرطة البيئية، يرتبط إدارياً بوزارة الداخلية و فنياً بوزارة البيئة العراقية، ويؤدي هذا القسم الرقابة البيئية ويوفر الحماية اللازمة لكافة الأعمال والمجالات التي يكلف بها (٤٨). كما نصت المادة ٢٢ من نفس القانون اعلاه ( تخضع النشاطات المؤثرة على البيئة للرقابة البيئية، وعلى الجهات المسؤولة عن هذه النشاطات ابداء التعاون الكامل والتسهيلات اللازمة لفرق الرقابة البيئية بواجباتها بما في ذلك دخول مواقع العمل ) (٤٩). وأيضاً نصت المادة ٢٦ فقرة ثانياً يمنح المراقب البيئي صفة أحد أعضاء الضبط القضائي يعاونه أثناء تأدية عمله عناصر من الشرطة البيئية وله في سبيل ذلك القيام بمهامه حق دخول المنشآت والنشاطات الخاضعة للرقابة البيئية (٥٠). هذا بالإضافة إلى

ذلك فإن المشرع العراقي نص على المصادرة ونشر الحكم ضمن العقوبات التكميلية ضمن المادتين (١٠١ و ١٠٢) (١). حيث وضع المشرع عقوبات ممكن أن تتلائم مع طبيعة الشخص الطبيعي والمعنوي في جرائم التلوث البيئي التي تنشأ عن ضرر النفايات الاشعاعية والكيميائية والمواد الخطرة، وبما يتناسب مع القدرات المالية، وسوف نبين من خلال النقاط التالية بعض هذه العقوبات وكالاتي:-

**أولاً - المصادرة:** تعتبر المصادرة من العقوبات المالية أيضاً و تشترك مع الغرامة كون كلاهما تفرضان من السلطة القضائية ولكنهما يختلفان في الواقع إذ إنه لا تطبق في الواقع الا على الأموال بذاتها، بينما الغرامة تستهدف مقداراً معيناً من النقود كما أنها تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبراً و اضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، أو يمكن القول بأنها إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبراً عن صاحبها وبدون أي مقابل، وهي من ضمن العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة ١٠١ فالمصادرة تتبع على الدوام عقوبة أخرى أصلية (٢).

**ثانياً - نشر الحكم:** يقصد فيه نشر حكم الإدانة أي اعلانه بحيث يعلم به عدد كبير من الناس، فهو لم يعد وسيلة التشهير بشخص ما، بل إن هذا الأجراء أخذ يهدف أحياناً المصلحة العامة، كان تكون الجريمة ذات خطورة وآثار واسعة كجرائم التلوث البيئي، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء إن تامر بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جناية فهو يهدف إلى المساس بمكانة وثقة المنشأة أمام العامة من الناس والتأثير على نشاطها في المستقبل (٣).

**ثالثاً - حضر ممارسة العمل:** حددت المادة ١١٣ من قانون العقوبات هذا التدبير بقولها، الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاوله مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً (٤).

**رابعاً. التدابير الخاصة:** نصت التشريعات البيئية على هذا التدبير كجزء ومنها ما اقره المشرع العراقي في قانون حماية و تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩. ونلاحظ إن المادة ٢٠ الخاصة في إدارة المواد والنفايات الخطرة من قانون حماية وتحسين البيئة، عالجت وحظرت الأنشطة الواردة في جميع تلك الفقرات من المادة انفة الذكر المقامة بدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة. بينما جاء في الفقرة ثانياً: في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة فالوزارة بعد إخطارها تتم اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض (٥).

### الفرع الثاني: العقوبات الادارية

**١- الإنذار (الايخطار):** أشار بالنص الصريح في قانون حماية و تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ إلى الإنذار وعده جزاء إدارية يلزم الإدارة بإيقاعه، كما مبين بنص المادة ٣٣ أولاً للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال ١٠ عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار، وفي حالة عدم الامتثال فالوزير له الصلاحية بإيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على ٣٠ ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة (٦).

**٢- غلق المنشأة أو ايقاف نشاطها ووقف الشخص المعنوي وحله:** حسب ماجاء بالمادة ١٢١ من قانون العقوبات ان غلق المحل او المنشأة هو حظر مباشرة العمل (٧)، كتداول أو نقل أو تخزين النفايات الاشعاعية الخطرة، فهو جزاء إداري يمنع من مزاوله المنشأة لنشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه، أو بسببه جريمة التلوث البيئي بالنفايات الاشعاعية والكيميائية الضارة والخطرة، وبذلك فإن الإدارة تتخذ هذا الجزاء نتيجة مخالفة المنشأة، القوانين والأنظمة اولا وثانيا (٣). والتعليمات المقررة قانوناً، فبعد مدة عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار، و في حالة عدم الامتثال فالوزير له الصلاحية بإيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على ٣٠ ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٣ فقرة أولاً من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، و بمقتضى ذلك النص نلاحظ أن المشرع أعطى للوزير حصر ايقاف أو غلق المنشأة، وأيضاً تمديد المدة طالما أن تلك المخالفة ما زالت موجودة إلا إنه قيدها بان تتم بعد الإنذار وبانتهاء مدته العشرة ايام ومن ثم القيام بغلق أو إيقاف العمل بالمنشأة حصراً من قبل الوزير المختص .

### الخاتمة

بعد الانتهاء بتوفيق من الله - عز وجل- من إعداد هذا البحث الموسوم بعنوان المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة للشخص الطبيعي والمعنوي والآثار المترتبة عليها، خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:-

**أولاً: النتائج:**

١- من الصعب على الشخص الاعتيادي العلم بالوقائع بموضوع الحق المعنوي عليه في هذه النوعية من جرائم التلوث الاشعاعية والكيميائية، ويترك الأمر للقضاء بالاستعانة بالخبراء المختصين في الجانب البيئي، هو الافضل لتحديد توافر العلم لدى الشخص الاعتيادي و مكان وجود المواد الملوثة و الامكانيات و المؤهلات العلمية لذلك الشخص الاعتيادي، و بيان مدى المامة بطبيعة و خطورة الملوثات الاشعاعية والكيميائية من عدمها لديه.

٢- الأخذ بالمسؤولية الجنائية، من حيث المسؤولية الجنائية المترتبة على جرائم تلوث البيئة بالنفايات الاشعاعية والكيميائية والبيولوجية، وضروره مساءلة الاشخاص الطبيعي والمعنوي عن جرائم التلوث الناشئة عن تلك الأضرار، ومساءلة التابعين للشخص المعنوي الذين تقع الجرائم بفعلهم عن عمد أو أهمال ومعاقبتهم بهدف وقف النشاط غير المشروع واتخاذ الإجراءات القانونية الأصولية بحقة.

٣- يجب أن يتضمن النظام العقابي المقرر لجرائم تلوث البيئة في تشريعات حماية البيئة النص على عقوبات سالبة للحرية متنوعة و متدرجة في شدتها، لتتناسب مع أهمية المصالح الفردية والاجتماعية التي تشكل هذه الجرائم عدوانا عليها.

٤- غياب او ضعف الجزاءات الجنائية والتي امتازت بشكل عام ببساطة الاحكام العقابية المقرره فيها من جهة الحبس والغرامة اضافة الى ان فرضها يجري دون الالتفات الى مقدار الضرر البيئي مما يفقدها القابلية على الردع .

### ثانياً: التوصيات

١- نوصي بضرورة عقد الاتفاقيات الاقليمية والدولية بشأن تسليم المجرمين في جرائم تلوث البيئة الناشئة عن أضرار النفايات الاشعاعية، وحث الدول على التعاون في المجال القضائي، و تبادل المعلومات وإبداء المساعدة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بهذه الجرائم.

٢- نوصي أن يعمد المشرع العراقي إلى تعديل النص بإضافة التصدير من ضمن المنع في المادة ٢٠ من قانون قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ والنص اكتفى بمصطلح الاستيراد فقط.

٣- نوصي بضرورة إنشاء محاكم خاصة على المستوى الوطني والدولي تهتم بشؤون البيئة و رعايتها من خلال تقديم مختلف أوجه الدعم لها، و من أجل التصدي لتلك الجرائم البيئية التي من ضمنها جرائم التلوث البيئي الناشئة عن طريق أضرار النفايات الاشعاعية.

### المصادر والمراجع

#### القرآن الكريم

#### أولاً: المراجع العربية:

١. أحمد، يحيى (١٩٩٧م) الشخص المعنوي ومسؤولياته، ط٣، مصر، الإسكندرية: منشأة المعارف.
٢. بوسقيعة، أحسن (٢٠١٤م) الوجيز في القانون الجزائي العام، ط٤، دار هومه، الجزائر.
٣. جابر، حسام محمد سامي (٢٠١١م) الجريمة البيئية، القاهرة: دار الكتب القانونية، مصر.
٤. الحديثي، فخري عبد الرزاق صليبي (٢٠٠٧م) قانون العقوبات القسم العام، بغداد: المكتبة القانونية.
٥. الحموداني، عبد الستار يونس (٢٠١٣م) الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، القاهرة : مصر.
٦. الخلف، علي حسين (٢٠١٥م) المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، بغداد: دار السنهوري.
٧. سيد محمد، فؤاد أمين (٢٠١٠م) الحماية الجنائية للإنسان من أخطار التلوث، جامعة طنطا، مصر.
٨. طه، محمود (٢٠٠٧م) الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، الاسكندرية، منشاه المعارف، مصر.
٩. العبودي، محمد عبد القادر (٢٠٠٥م) المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، القاهرة:
١٠. عبد القوي، محمد (٢٠٠٢م) الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دون ذكر الطبعة ومكان نشر، مصر.
١١. عمر، احمد (٢٠٠٣م) شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
١٢. فرج، عبد المنعم (٢٠٠٧م) أصول القانون ، ط١، دون ذكر مكان النشر، بيروت، لبنان.
١٣. قائد، أحمد (٢٠٠٥م) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر.
١٤. الكندري، محمد حسن (٢٠٠٦م) المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة، ط١، دار النهضة العربية، مصر.
١٥. محب الدين، مؤنس (١٩٩٦م) البيئة والقانون الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
١٦. مرقس، سليمان (١٩٨٧م) المدخل للعلوم القانونية، القاهرة: دار النهضة العربية، مصر.

١٧. مناحي، عبد الحميد (٢٠٠٩م) الحماية الادارية للبيئية، القاهرة: دار النهضة العربية، مصر.  
١٨. منشاوي، محمد (٢٠١٥م) الحماية الجنائية للبيئة البحرية، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.  
١٩. هنداوي، نور الدين (١٩٨٥م) الحماية الجنائية للبيئة، دون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، مصر.

### ثانياً: الرسائل والأطاريح والدوريات:

١. جويلي، سعيد سالم (١٩٨٥م) المبدأ التعسفي في استعمال الحق في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه ، حقوق عين شمس، مصر.  
٢. الفيل، علي عدنان (٢٠٠٩م) دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني.  
٣. قادر، زكار محمد (١٩٩٦م) العلاقة السببية في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين.  
٤. مزاولي، محمد (٢٠٠٦م) نطاق المسؤولية الجنائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المركز الجامعي بشار.  
٥. ابو قصيصة، جمعة أحمد (١٩٩٥م) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والسوداني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم.  
٦. التركاوي، عمار خليل (بلا سنه نشر) مقال القوانين والتشريعات المنظمة للإدارة البيئية، مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي، جامعة ههناش البحث

- ١ - هنداوي، نور الدين :الحماية الجنائية للبيئة، دون ذكر طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٥، ص ٨١.  
٢ - الكندري، محمد حسن: المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص. ١٥٠.  
٣ - عبد القوي، محمد حسين: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دون ذكر الطبعة ومكان نشر، مصر، ٢٠٠٢، ص ٢٤٩.  
٤ - للمزيد انظر الى قانون حماية وتحسن البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، المادة ٢٠ .  
٥ - سيد محمد، فؤاد أمين: الحماية الجنائية للإنسان من أخطار التلوث بالإشعاع النووي، كلية الحقوق، جامعة طنطا ،مصر، ٢٠١٠، ص ٣٥٤.  
٦ - قادر، زكار محمد ا:لعلاقة السببية في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين ، ١٩٩٦، ص ٦١.  
٧ - طه، محمود أحمد الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، الاسكندرية، منشاه المعارف، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٤١.  
٨ - هنداوي، نور الدين : الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص ٨٦.  
٩ - الحديثي، فخرى عبد الرزاق صليبي: قانون العقوبات القسم العام، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠٠٧، ص ٣٥٦ .  
١٠ - طه، محمود أحمد :الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، مرجع سابق، ص ١٤٣.  
١١ - جابر، حسام محمد سامي: الجريمة البيئية، القاهرة: دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ١٦٧.  
١٢ - الكندري، محمد حسن :المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص ١٦٠.  
١٣ - قائد، أحمد محمد : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، مصره ٢٠٠٥، ص ٩٧.  
١٤ - جابر، حسام محمد سامي: الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص ١٦٨.  
١٥ - طه، محمود أحمد :الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، مرجع سابق، ص ١٤٥.  
١٦ - بوسقيعة، أحسن : الوجيز في القانون الجزائري العام، ط٤، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٣٧  
١٧ - مزاولي، محمد: نطاق المسؤولية الجنائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المركز الجامعي بشار، ٢٠٠٦، ص ٢.  
١٨ - فرج، عبد المنعم : أصول القانون ، الطبعة الأولى، دون ذكر مكان النشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٤٧.  
١٩ - للمزيد انظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة ٨٠ .  
٢٠ - الحديثي، فخرى عبد الرزاق صليبي: قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٥٥.  
٢١ - العبودي، محمد عبد القادر : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢.  
٢٢ - طه، محمود أحمد :الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر ٢٠٠٩، ص ١٤٥.

- ٢٣ - ابو قصيصة، جمعة أحمد : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي و السوداني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، ١٩٩٥، ص ٥٥.
- ٢٤ - الكندري، محمد حسن : المسؤولية الجنائية لجرائم تلوث البيئة، مرجع سابق، ص ١٧٦.
- ٢٥ - مرقس، سليمان: المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٧، ص ٧٦.
- ٢٦ - قائد، احمد محمد: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة مرجع سابق ص ٣١٢.
- ٢٧ - قائد، احمد محمد: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة مرجع سابق ص ٣١٣.
- ٢٨ - للمزيد انظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة ٨٠.
- ٢٩ - عبد القوي، محمد حسين: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بدون مكان نشر، ٢٠٠٢، ص ٢٩٠.
- ٣٠ - الحديثي، فخري عبد الرزاق صليبي: شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠٠٧، ص ٣٦٣.
- ٣١ - للمزيد انظر الى قانون العقوبات العراق رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة ٨٦ .
- ٣٢ - للمزيد انظر الى قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، المادة ٣٥١.
- ٣٣ - للمزيد انظر الى قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، المادة ٢ الفقرة السابعة.
- ٣٤ - للمزيد انظر الى قانون مكافحة الارهاب العراقي ، المادة ١ ، المرجع سابق.
- ٣٥ - الفيل، علي عدنان: دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص ١٣.
- ٣٦ - للمزيد انظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، المادة ٨٧.
- ٣٧ - الحديثي ، فخري عبد الرزاق صليبي : مرجع سابق ، ص ٣٩٦.
- ٣٨ - للمزيد انظر الى قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، المادة ٣٤ ، فقرة أولاً.
- ٣٩ - للمزيد انظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، المادة ٩١.
- ٤٠ - للمزيد انظر الى قانون حماية و تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، في المادتين ٣٣-٣٤.
- ٤١ - للمزيد انظر الى قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، المادة ٣٤ ، فقرة أولاً و ثانياً.
- ٤٢ - للمزيد انظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، المادة ٩٢ الفقرة الثانية.٢.
- ٤٣ - الخلف، علي حسين ، وآخرون : المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٣٠.
- ٤٤ - الخلف، علي حسين وآخرون: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٤٦.
- ٤٥ - للمزيد انظر الى قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، المادة ٣٤، الفقرة ثانياً..
- ٤٦ - للمزيد انظر الى قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، المادة ٣٤ .
- ٤٧ - مناحي، عبد الحميد: الحماية الادارية للبيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٥٨٩.
- ٤٨ - للمزيد انظر الى قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، المادة ٢٠.
- ٤٩ - للمزيد انظر الى قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، المادة ٢٢.
- ٥٠ - للمزيد انظر الى قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، المادة ٢٦
- ٥١ - للمزيد انظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، المادة ١١٢ .
- ٥٢ - للمزيد انظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، المادة ١٠١.
- ٥٣ - للمزيد انظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، المادة ١١٢.
- ٥٤ - للمزيد انظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، المادة ١١٣.
- ٥٥ - للمزيد انظر الى قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، المادة ٣٢ الفقرة ثانيا .
- ٥٦ - للمزيد انظر الى قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ المادة (٣٣) فقرة أولاً.
- ٥٧ - للمزيد انظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أنظر المادة ١٢١.